المسؤولية المدنية لأعضاء الفريق الطبي دراسة مقارنة

الباحث. إسلام علي جليل أ.د. رائد صيوان عطوان
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : Sesoo1234657@gmail.com
Email : raed.siwan@uobasrah.edu.iq

الملخص

إن علاج المريضِ من قبل فريق طبي، يقتضي بطبيعة الحال أن يحاط بأشخاص عدة، فإذا أصيب بضررٍ من المحتمل أن يكونَ كلٌّ عضو من أعضاء الفريق الطبي مساهماً فيه بنصيب. لذا لابد من توزيعِ المسؤولية بينهم، إما بالتساوي أو بشكل متفاوت بحسب مساهمة كل منهم في الضرر. وإذا كان للمريضِ المتعاقد مع الفريق الطبي أن يفيد من ضمان الحصول على حقه؛ وذلك بالاتفاق على التضامن بين الفريق الطبي، فإن هذا الاتفاق لا مجال له في المسؤولية التقصيرية؛ لأن المتضرر لا يمكنه عادة أن يعلم بالأضرار التي قد تصيبه مقدماً فيلجأ للاتفاق عليها بجعل التضامن فيما بين أعضاء الفريق الطبي عن الضرر. وقد تقوم العلاقةُ التعاقدية فيما بين المريض وبعض أعضاء الفريق الطبي، بينما تحكم المسؤوليةُ التقصيرية علاقات أخرى، وهذه العلاقاتَ ينجم عنها ضرر يلحق بالمريض، ويسألون حينئذ على سبيل التضامم لا التضامن.

الكلمات المفاتحية: المسؤولية ، التضامنية ، التضاممية ، الأعضاء ، التعويض .

Civil Liability of Medical Team Members A Comparative Study

Researcher. Islam Ali Jaleel
Prof. Dr. Raed Siwan Atwan
College of Law / University of Basrah
Email : Sesoo1234657@gmail.com
Email: raed.siwan@uobasrah.edu.iq

Abstract

Treating a patient by a medical team inherently involves several individuals. If the patient suffers harm, it's likely that each member of the medical team has contributed to it in some way. Therefore, responsibility must be distributed among them, either equally or unevenly depending on each one's contribution to the harm. If the patient contracting with the medical team is to benefit from guaranteeing his right, by agreeing to solidarity among the medical team, then this agreement has no place in tort liability. This is because the injured party usually cannot foresee the damages that may befall him in advance, so he resorts to agreeing on them by making solidarity among the members of the medical team about the damage. The contractual relationship may exist between the patient and some members of the medical team, while tort liability governs other relationships. These relationships result in harm to the patient and are then questioned in terms of solidarity, not joint liability.

Keywords: Responsibility, Solidarity , Joint , Members , Compensation.

المقدمة

فكرة موضوع البحث

تعد مهنةُ الطب من أعظم المهنِ الإنسانية والأخلاقية والعلمية، وهي قديمة جداً قدم الإنسان، وقد أدت هذه الفترة الطويلة من ممارستها، إلى ظهور قواعد وتقاليد توجب على الطبيب احترام الشخصية الإنسانية في الأحوال والظروف جميعها. ثم تطوَّر الطب تطورا كبيرا وملحوظاً في السنوات الأخيرة؛ وذلك مع تطور مجالات الحياة في مختلف نواحيها، فلم يقتصر مجال الطب على الوقاية والعلاج ،وإنما سار نحو نطاق العمليات غير العلاجية، كأغلب العمليات الجراحية التجميلية.

وعلى الرغم من الإيجابية التي حقّقها تطور الطب؛ إلا إن ذلك لا يخلو من آثارٍ ضارةٍ ومخاطر وخيمةٍ على جسم الإنسان؛ وذلك نتيجة الأخطاء الطبية التي قد يقع فيها الطبيب المعالج أو مساعدوه في أثناء ممارسة العملية الجراحية، ومن ثم تترتب عليهم المسؤوليةُ عن تلك الأخطاء. ومما زاد من مخاطر الطب الحديث ،هو استخدام الآلات والأدوات المعقدة في العمليات الجراحية، الأمرُ الذي يؤدي إلى زيادة الأعمال الطبية الخاطئة.

وعلى مستوى الواقعَ العملي، إن من يقوم بعلاج المريض هو طبيب واحد فقط؛ ولذلك فأنه لا توجد صعوبة في تحديد المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي الذي قد يقع من ذلك الطبيب، إلا أن الصعوبةَ تكمن في حالة تدخل أكثر من طبيب واحد في علاج المريض، ووقوع خطأ طبي من أحدهم، فتظهر مشكلةُ تحديد المسؤولية المدنية عن خطأ الفريق الطبي.

أهمية موضوع البحث

تتمثل أهمية (المسؤوليةِ المدنية للفريق الطبي) في جانبيها العملي والنظري، فإذا ما عطفنا النظر على الجانب العملي نجد أن ممارسة مهنة الطب عن طريق مجموعة من الأطباء، يعملون ضمن فريق واحد تتطلب بذل أقصى عناية ممكنة من قبلهم، ولاسيما في مجال العمليات الجراحية.

أما من الجانب النظري، فتتمثل بالمعالجة التشريعيةِ التي تنظم هذه المسؤولية، ومدى كفايتها لحماية المريض عند تعرضه للضرر بسببَ ما قد يرتكبه الفريق الطبي من أخطاء. فقد وجد القانون من أجل معالجة المشكلات التي تطرأُ في المجتمع، إلا أن ذلك لا يعني خلو القانون من النقصِ والغموضِ الذي لابد من معالجته، لاسيما و إن موضوعة (المسؤولية المدنية للفريق الطبي) موضوع حديث تطور بتطور مهنة الطب وأخذ بالنضوج بعد التطورات الحديثة التي أدخلت في هذا المجال.

أسباب اختيار موضوع البحث

إن أسباب اختيار موضوع البحث، تتأتى من أهميته البالغة، إذ تعد موضوعة المسؤولية المدنية للفريق الطبي من الموضوعات المعاصرة وحديثة الظهور، تطورت بتطور ممارسة مهنة الطب. فضلاً عن ضعف المعالجة التشريعية في التشريعات محل المقارنة عامة والعراق بصورة خاصة، على الرغم من انتشار الأخطاء الطبية الناتجة عن عمل الفريق الطبي.

فرضية موضوع البحث ومشكلته

إن فرضية موضوع البحث، هي فرضية واقعية منتشرة في العالم أجمع، تنتج عن وجود بعض الأمراض التي لا يمكن للطبيب الواحد القيام بها بمفرده، بل لابد من وجود مجموعة أطباء يشتركون جميعهم في معالجة المريض، وهذا بدوره قد يؤدي إلى حدوث خطأ طبي من جانب الفريق الطبي، وبذلك تكمن مشكلة البحث بصورة رئيسة في حدوث خطأ طبي واحد يتحمله الفريق الطبي جميعه.

وعن هذه المشكلة الرئيسة، تظهر مشكلات أخرى منها:

١ – ما هو أساس المسؤولية المدنية لأعضاء الفريق الطبي، وما طبيعتها القانونية؟.

٢– ما هو المقصود بالمسؤولية التضامنية والمسؤولية التضاممية للفريق الطبي؟.

منهج البحث

بما إن الأُطر القانونية تختلف من بلد إلى آخر، تبعاً لتطور ذلك البلد وازدياد حاجاته، وإن تحليل ودراسة نصوص التشريعات الطبية والمدنية المختلفة، يضفي على الدراسة إلماماً وإحاطة بالمسائل القانونية؛ إذ قد يكون هنالك نص تشريعي في قانون بلد ما لم ينص قانون بلد آخر عليه، وقد تكون معالجةٌ تشريعية لمسألة معينة أكثر دقة ووضوحاً منها في بلد آخر لم يعالجها بتلك الكيفية . فقد اتبعنا في دراسة موضوعة البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن، للنصوص التشريعية العراقية واللبنانية والمصرية. وإن أهم الأسباب التي دعت الباحثة لاختيار هذه التشريعات تعزو إلى ما يلي:

إن المشرع العراقي، اكتفى بوضع قانون ممارسة مهنة الطب في العراق، أما المشرعون في لبنان ومصر، فقد وضعا إضافة لقانون ممارسة العمل الطبي، لوائح لتنظيم هذا العمل، وعلى الرغم من أنها لم تتناول تنظيم المسؤولية المدنية للفريق الطبي، إلا أنها أشارت إلى بعض الأحكام الخاصة بها. فظهرت اختلافات تنظيمية عدة منها ما يتعلق بشروط ممارسة العمل الطبي، فمثلاً، المشرع العراقي، لم يشترطْ أن يكون الطبيب عراقيا، أما التشريع اللبناني والمصري فاشترطا من حيث الأصل أن يكون وطنياً، وبالأخص المشرع المصري. وكذلك ما يتعلق بضرورة أن يكون

القصد من العمل الطبي هو لأجل العلاج، وضرورة أخذ رضا المريض بالعلاج. فضلاً عن الحكم الخاص بالفريق الطبي، يتعلق بالطبيب البديل. وغيرها من الاختلافات التي سنقف عندها بإذنه تعالى بين طيات البحث.

وإذا كانت هذه الأسباب تتعلق بالتشريعات الطبية، فإن هناك اختلافات أخرى تتعلق بالتشريعات المدنية، وبالأخص منها ما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير، وأنواع الضرر الذي يستحق المريض المتضرر التعويض عنه.

نطاق البحث

١. النطاق الموضوعي: حيث سيكون محور البحث متعلقاً بصورة خاصة، بالمسؤولية المدنية للفريق الطبي، فضلاً عما يرتبط به من موضوعات أخرى كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

٢ . النطاق المكاني: إذ ستكون دراسة موضوعة البحث، في كل من العراق ولبنان ومصر.

٣. النطاق الزماني: إذ سنتتبع دراسة ما يتعلق بموضوعة البحث من تشريعات منذ صدورها إلى وقت إنجاز هذا البحث.

منهجية البحث

وبغية إيضاح ما تقدم، سوف نبحث المسؤولية المدنية لأعضاء الفريق الطبي؛ وذلك من خلال تقسيمه على مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان المسؤولية التضامنية لأعضاء الفريق الطبي، والمبحث الثاني نخصصه لبيان المسؤولية التضاممية لأعضاء الفريق الطبي.

المبحث الأول/ المسؤولية التضامنية لأعضاء الفريق الطبي

يعد التضامن بين المدينين استثناء عن القواعد العامة التي تقضي باستقلال الذمة المالية لكل مدين، وإن تضامن المدينين وصف يحول دون انقسام الالتزام عند تعدُّد المدينين، والغرض من ذلك هو ضمان حصول الدائن على حقه دون أن يتعرض لخوف إعسار أحد المدينين، مما يقلل المخاطر عليه واستيفاء حقه كاملا[١] . وهذا ما ينطبق في حالة المريض الذي أصابه ضرر ؛نتيجة لتعدد المسؤولين عن هذا الضرر.

ولابد ابتداء من معرفة المقصود بالتضامن والمسؤولية التضامنية الطبية. إذ يقصد بالتضامن "وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدُّد الدائنين أو الالتزام في حالة تعدُّد المدينين، وهو على هذا النحو قد يكون إيجابيا أو سلبيا"[٢]. وتنشأ المسؤولية الطبية عندما يقصر كل عضو من أعضاء الفريق الطبي عن القيام بواجبهم في بذل العناية التي تتطلبها منهم المهنة، والتي ينتظرها منهم المريض للحصول على النتيجة المتمثلة بالشفاء، وفي حال اشتراك أشخاص عدة في إحداث الضرر، وكان كل منهم مسؤولاً في المشاركة في تعويض من أصابه الضرر،

فينشأ التضامن بين أعضاء الفريق الطبي[٣]. وعليه يقصد بالمسؤولية التضامنية الطبية" بأنها تكافل يقع بين أعضاء الفريق الطبي، يتضمن التشارك والتعاون في تحمُّل أعباء الخطأ الطبي الذي نتج عنه ضرر وقع على شخصٍ يؤدي إلى ضمان هذا الضرر إما بإصلاحه ما أمكن، أو تعويضِ من وقع عليه الضرر "[٤].

ولبيان المسؤولية التضامنية لأعضاء الفريق الطبي، لابد من تحديد الشروط الواجب توافرها للقول بوجود مسؤولية تضامنية بين أعضاء الفريق الطبي **(المطلب الأول)** ، ثم تحديد مصادر هذا التضامن **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول/ شروط التضامن بين أعضاء الفريق الطبي

حتى يقوم التضامن بين أعضاء الفريق الطبي، في تعويض المريض المتضرر، فلا بد من توافر شروط عدة ، ومن أهم هذه الشروط :

الشرط الأول : وجود اتفاقٍ مسبقٍ بين المريض من جهة ، وأعضاء الفريق الطبي من جهة أخرى، يقضي بأن يكون هؤلاء متضامنين فيما بينهم لتعويض المريض عما قد يصيبه من ضرر ؛نتيجة العمل الطبي المزمع إجراؤه، أو أن يستند المريض في دعواه بتضامن أعضاء الفريق الطبي إلى نصِ القانون[٥].

وقد نصَّ المشرِع العراقي على ذلك في المادة ٣٢٠ من القانون المدني العراقي بقوله " التضامن ما بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون". وهو أيضاً ما جاء به المشرِع اللبناني، إذ نصت المادة ٢٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني في على أنه "إنَّ التضامن بين المديونين لا يؤخذ بالاستنتاج بل يجب أن يستفاد صراحة من عقد إنشاء الموجب أو من القانون أو من ماهية القضية...". وكذلك نص المشرع المصري في لمادة ٢٧٩ من القانون المدني على أنه "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

الشرط الثاني : تعدُّد أخطاء الفريق الطبي: ويقصد بهذا الشرط أن يكون كل عضو من أعضاء الفريق الطبي قد ارتكب خطأً أو أكثر أدى بدوره إلى حدوث الضرر، وعلى ذلك إذا أُصيب المريض بضرر ما، فلابد للمحكمة حتى تحكم بالتضامن على أعضاء الفريق الطبي، بعد أن تتأكد من حدوث فعل ما ونسبته إلى عضو الفريق الطبي المراد إدخاله في دائرة التضامن[٦]. ويراعى في هذا الشرط ما يلي[٧]:

١- عدم الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ المنسوب إلى كل عضو من أعضاء الفريق الطبي: فالمسؤوليةُ التضامنية لا تستلزم الاتحادَ في درجة الخطأ الذي يقع من كل عضو، فقد يكون أحدهم جسيماً بينما يكون الآخر يسيراُ، وكل ذلك بشرط أن يكونَ الضرر نتيجة للفعلين معا أو أكثر، كـ ما أنه ليس لازماً لقيام التضامن بين المسؤولين أن يكونَ ثمة تدبير أو اتفاق مسبق، فالتضامن يقوم بين المسؤولين ولو لم يكن لديهم نية الإضرار، وعلى ذلك يكفي أن يصدر خطأ بإهمال من جانب الأعضاء حتى ولو لم يجمعهم الاتفاق على ارتكاب الخطأ بل ولو علم كل عضو عن الخطأ الصادر من العضو الثاني.

٢- لا يشترط وحدة الفعل أو تعاصر الأفعال: قد تصدر من أعضاء الفريق الطبي أفعال تسبب ضررا للمريض، وقد تكون هذه الأفعال متحدةَ الزمنِ، في عملية جراحية مثلاً، وقد تكونَ مختلفةَ الزمانِ ومختلفةَ المكانِ كذلك، لكنها بالنهاية تُسبِّب الضرر نفسه للمريض.

٣- لا يلزم أن تكونَ أفعال المسؤولين جميعها إيجابية: الفعل السلبي في المسؤولية المدنية عموماً كالفعل الإيجابي، فإهمال الطبيب يقتضي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الضرر كإتيانه أعمالاً مادية ملموسة، كلاهما يقيم المسؤوليةَ، وقد يكونَ فعل أحد الأعضاء سلبياً وفعل عضو آخر إيجابيا.

الشرط الثالث: وحدة الضرر، يقصد بذلك أن يكونَ الضررُ الذي أحدثه أحدُ الأعضاء بخطئه، هو ذات الضرر الذي أسهم الأعضاء الآخرون في حدوثه، دون أن يكون في الوسع تعيين من أحدث الضرر بين الأعضاء، ولكي يتحقق التضامن بين أعضاء الفريق الطبي يجب أن يكونَ الضرر الناشئ عن خطأ أحدهم هو عين الضرر الناشئ عن خطأ الآخر ، أي أن يكون الضرر الذي وقع بسببِ أخطاء الأعضاء هو ضرر واحد[٨]، وفي المسؤولية المدنية تتعاقب الأخطاء ، فلا يشترط أن تكونَ الأخطاء من نوع واحد، ولا أن تقع في وقت واحد أو موضع واحد، ولا يهم أن يكونَ البعض منها مفترضاً والآخر ثابتاً، كما لا يهم إذا كانت نتيجة فعل شخصي أو مبنية على مسؤولية فعل الغير، ولا أن يكون أحدها مدنياً والآخر جنائياً ، أو أن يكون عمدياً أو غير عمدياً، وعندما يتم تعيين نسبة إسهام كل مسؤول عن خطئه في إحداث الضرر ، يمكن القول بوحدة الضرر، مما يعني إن عدم انقسام الضرر لا يعني استحالة انقسام الفعل الضار في ذاته، فالطبيعي هو استقلال خطأ كل عضو عن خطأ العضو الآخر، وإنما المقصود هو استحالة تجزئة الضرر الناتج عن أخطاء الأعضاء[٩].

وإلى هذا الشرط أشارت المادة ٢١٧ من القانون المدني العراقي " ١- إذا تعدَّد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب". وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة ٧١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والتي أوضحت حالةَ التزامِ المدينين في دين غير قابل للتجزئة، إذ يمكن الزام أي منهم بإيفاء بكامل الدين، ويستطيع من أوفى الدين الرجوع على الآخرين بنسبة حصة كلا منهم(١٠). وهو أيضا ما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٦٩ من القانون المدني " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيَّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض ".

الشرط الرابع: أن يكون الخطأ هو السبب في إحداث الضرر: أي أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الأعضاء والضرر، وإن العلاقة السببية في المسؤولية التضامنية لا تختلف في قواعدها عن قواعد المسؤولية المدنية على وجه العموم، فهي الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فإذا لم تربط بينهما، بأن لا يكون الفعل هو سببا للنتيجة فإنه لا توجد مسؤولية ، ومن ثمَّ فإن الحكم على أكثر من عضو في الفريق الطبي بالتضامن يفترض أن تكون أفعال الفريق الطبي هي السبب في حصول الضرر الذي أصاب المريض(١١).

وفي ضوء ما تقدم، نخلص إلى أن تتحقق المسؤولية التضامنية بين أعضاء الفريق الطبي يقتضي تحقق الشروط التي ذكرت، فلابد من وجود اتفاق على التضامن بين أعضاء الفريق الطبي أو نص في القانون، ولابد من تعدد أخطاء الفريق الطبي، علاوة على أن يكون الضرر واحداً بالنسبة لخطأ كل منهم، وأن يكون هذا الخطأ هو السبب في إحداث الضرر، فإذا ما تحقق ذلك كان أعضاء الفريق الطبي مسؤولين مسؤولية تضامنية قبل المريض المتضرر، وتقسم بينهم بالتساوي، أو تعين المحكمة نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر إذا أمكن تعيين نصيب كل مسؤول في الالتزام بالتعويض.

المطلب الثاني/ مصادر التضامن بين أعضاء الفريق الطبي

ابتداء لابد من معرفة أن التضامن بين أعضاء الفريق الطبي لا يفترض، وإنما يجب أن يكون بناء على اتفاق بينهم أو نص في القانون. وهذا ما أوضحه المشرع العراقي في المادة ٣٢٠ من القانون المدني العراقي، و المادة ٢٤ من قانون العقود والموجبات اللبناني ، والمادة ٢٧٩ من القانون المدني المصري، وقد سبقت الإشارة إلى تلك المواد. والتي يتضح منها أن هناك أصلاً، وهناك استثناء، فالأصل هو أن التضامن لا يفترض بين الأعضاء، والاستثناء قيام التضامن بينهم في حالتين:

الحالة الأولى : الاتفاق كمصدر لتضامن أعضاء الفريق الطبي

يعد الاتفاق مصدراً لقيام التضامن بين المدينين، فيمكن عبره أن يشترطَ المريض على الفريق الطبي تضامنهم في دفع التعويض، ويكون كل منهم ملتزماً بسداد قيمة التعويض بأكمله، وبما أن التضامن بين المدينين هو استثناء على الأصل العام القاضي بعدم افتراض التضامن، لذا لابد لهذا الاستثناء عند قيامه أن يكون الاتفاق عليه واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وليس معنى ذلك يجب أن يرد نص صريح في العقد يقرر التضامن بين الفريق الطبي، وإنما يجوز أن يكون الشرط ضمنياً، شرط أن يكون قاطعاً في دلالته على التضامن، ويقع عبء إثبات وجود شرط التضامن الصريح أو الضمني على عاتق المريض الذي يدعي تضامن الفريق الطبي[١٢].

فإذا ورد الشرطُ صريحاً بتضامن أعضاء الفريق الطبي في مواجهة المريض فيكون ذلك أ قوى دلالة على التضامن، والشرط الصريح ليس من الضروري أن يرد بلفظ التضامن، بل يكفي أن تستعمل عبارة تفيد هذا المعنى، كأن يشترط المريض المتضرر أن يعود على أعضاء الفريق الطبي منفردين أو مجتمعين بكامل التعويض[١٣]، وإذا أراد المريض أن يحتاطَ لنفسه، وأن يجعل أعضاء الفريق الطبي كافة متضامنين في المسؤولية لتعويضه عما قد يصيبه من ضرر، فعليه الاتفاق مع أعضاء الفريق الطبي كافة على ذلك، وهذا الاتفاق لا يملك شكلاً محدداً، بمعنى أنه قد يرد مكتوباً أو شفهياً، أو قد يرد وارداً في عقد العلاج الطبي نفسه، أو في اتفاق تال له، وأن يكون هذا الاتفاق لا سبيل للشك فيه، وإلا فسر لمصلحة أعضاء الفريق الطبي وكان الأصل عدم تضامنهم، وإن مسألة استخلاص التضامن بين أعضاء الفريق الطبي من عدمها هي مسألة وقائع يستقل بها قاضي الموضوع [١٤].

الحالة ثانية : القانون كمصدر لتضامن أعضاء الفريق الطبي

يشكل القانون مصدراً مهماً للتضامن بين أعضاء الفريق الطبي، ويكون النص في حالات خاصة يراها المشرع، وفي حال قيام التضامن بنص القانون لم يلزم قياس غيره عليه[١٥]. وإن من باب تحقيق العدالة فإن التعويض يجب أن يقع على أعضاء الفريق الطبي جميعه، تطبيقاً لأحكام المسؤولية التضامنية ولا يعفى من ذلك أحد منهم، سواء كان فاعلاً مباشراً أو غير مباشر في إحداث الضرر، ولكن يتوجب أن توزع المسؤولية بنسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر وخطئه المادي، وحتى يكون كل منهم حريصاً على إتقان عمله، وتجنب الأخطاء بقدر اللزوم[١٦].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز العراقية بإدانة كل من طبيب التخدير والطبيبة الجراحة ومدير المستشفى وحكمت عليهم بالتضامن فيما بينهم؛ نتيجة لثبوت الخطأ من طبيب

التخدير والطبيبة الجراحة وإهمال وعدم بذل العناية اللازمة للمريض مما أدى إلى توقف قلبه في أثناء إجراء العملية[١٧].

وفيما يتعلق بالموقف التشريعي فلم نجد – على قدر بحثنا – في التشريعات محل المقارنة نصاً خاصاً يقضي بالمسؤولية التضامنية لأعضاء الفريق الطبي. ونرى في هذا المعرض أن يورد المشرع العراقي نصاً يقضي بالمسؤولية التضامنية لأعضاء الفريق الطبي، لما لهذه المسألة من أهمية وخطر يتعلق بحياة الإنسان، وهي لا تقل في أهميتها عن المسؤولية التضامنية التي قررها المشرع للمقاول والمهندس المعماري، وغيرها من الحالات التي قضى فيها بالمسؤولية التضامنية.

المبحث الثاني/ المسؤولية التضاممية لأعضاء لفريق الطبي

إن الالتزام التضامني ينتج عن وحدة مصدر دين الأعضاء جميعهم، –أي– إن هناك مصلحة مشتركة فيما بين الأعضاء تقوم على النيابة المتبادلة بينهم فيما ينفع لا فيما يضر، وتنشأ عن هذه النيابة آثار قانونية منها بنص القانون ومنها يفرضها الاتفاق، أما في التضامم فيكون مصدر دين كل منهم مستقلاً عن الآخر فليس هناك مصلحة مشتركة فيما بين الأعضاء وعدم وجود النيابة المتبادلة، إذ لا توجد رابطة تربط الأعضاء سوى إن جميعهم مسؤولين عن الدين نفسه اتجاه المريض المتضرر[١٨]. وهذا ما يؤدي إلى انتقاد فكرة تضامن أعضاء الفريق الطبي؛ وذلك لاختلاف طبيعة العلاقة التي تربط المريض بكل عضو من أعضاء الفريق الطبي المشترك في علاجه، والذي يكتفي فيها المريض بإبرام عقد مع رئيس الفريق الطبي، وتقوم العلاقة بينهما على أساس تعاقدي، بينما تقوم مسؤولية أي عضو من أعضاء الفريق الطبي على الأساس التقصيري، إذا لا يمكن القول بوجود عقود ضمنية تربطه معهم، وهنا تطرح مسألة مسؤولية أعضاء الفريق الطبي على أساس التضامم وليس التضامن؛ وذلك بسبب اختلاف مصدر التزامهم.

لذا سوف نقوم ببحث المسؤولية التضاممية لأعضاء الفريق الطبي كنظام قانوني إلى جانب نظام التضامن؛ وذلك من أجل حماية المريض المتضرر، ومحاولة تجاوز العقبات التي تعترض نظام التضامن، لإقامة المسؤولية على أكثر من عضو من أعضاء الفريق الطبي مجتمعين وملزمين بكل الضرر. وهذا يقتضي بيان مفهوم الالتزام التضاممي **(المطب الأول)**، ثم بيان شروطه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول/ مفهوم الالتزام التضاممي لأعضاء الفريق الطبي

إن الأصل في الالتزام المتعدد الأطراف من جانب الفريق هو انقسامه بين الأعضاء، فيكون لكل عضو نصيب في التعويض، إلا أنه استثناء قد لا ينقسم هذا الدين إما لوجود تضامن بين المدينين أو لأن الالتزام غير قابل للانقسام، فظهر نظام جديد يتعدد فيه المدينون مع وحدة

محل التزامهم وتعدد مصدره وعلى الرغم من ذلك ولا يوجد تضامن بينهم ولا عدم قابلية للانقسام وهذا النظام ما يطلق عليه بالالتزام التضاممي[١٩].

وتثير دراسة هذا النوع من الالتزام العديد من المشكلات على الصعيد العملي، ومما زاد الأمر صعوبة تجنب التشريعات المدينة تنظيم هذا النوع من الالتزامات بنص مباشر الأمر الذي فتح المجال للفقه للاضطلاع في شأنه[٢٠]. إذ عرف بأنه" مساءلة عدة أشخاص مسؤولية كاملة اتجاه الدائن من غير تضامن بينهم"[٢١]. أو هو "الالتزام الذي يتخذ محلاً واحدا ومتعددا في روابطه ومصدره مع تعدد المدينين دونما تضامن بينهم"[٢٢]. أو هو "التزام كل مسبب للضرر بكامل التعويض حال عدم قدرة المحكمة على تحديد دور كل منهم على وجه الدقة"[٢٣]. ويبدو لنا أن هذا التعريف انصبَّ على عنصر التعدد وأثر من آثار التضامم وهو الالتزام بكل الدين . أو هو " الالتزام الذي يتعدد فيه المديونون بدين واحد دون تضامن، بحيث يلتزم كل مدين منهم إزاء الدائن بذات الدين، بمقتضى مصدر مستقل عن مصدر التزام الآخر[٢٤].

وإذا كان الالتزام التضامني يتميز بوحدة المصدر ووحدة المحل وتعدد الروابط، فإن الالتزام التضاممي يتميز بتعدد المصادر وتعدد المحال، وتعدد الروابط. وسوف نتطرق إلى كل منها تباعاً فيما يلي :

١. تعدد المصادر

لعل أهم ما يميز الالتزام التضاممي، هو تعدد مصادر التزام الأعضاء اتجاه مريض الواحد، بل لعلها الفارق الرئيس الذي يميز التضامم عن التضامن، فإذا كان الالتزام التضامني هو وحدة الدين في وعائه وفي مصدر نشوئه فإن قيام التضامم يفترض تعدد مصادر الالتزام بالنسبة للأعضاء واختلافها على الرغم من وحدة دائنهم المريض المتضرر، وعليه فقد يكون منشأ التزام أحد الأعضاء هو العقد ، أو القانون في حين قد يكون التزام العضو الآخر ناشئاً عن الفعل الضار[٢٥].

ولا يؤثر في وصف التعدد أن يكون مصدر الالتزام من طبيعة واحدة ، كأن يكون التزام المدينين ذا طبيعة عقدية، بل يظل الالتزام تضاممياً، ولو نشأت التزامات المدينين عن عقد ذي طبيعة واحدة، كالتزام الكفلاء عند تعددهم اتجاه المدين[٢٦].

٢- وحدة المحل

يقصد بشرط وحدة المحل إن محل التزام أعضاء الفريق الطبي واحداً، وهو سداد دين معين يلتزمون به جميعاً أمام المريض المتضرر، وعلى كل منهم أن يؤديه كاملاً وأي وفاء من جانب أحدهم يبرِئ الباقين أمام المريض في حدود هذا الوفاء، وإن ما يميز الالتزام التضاممي عن الالتزام

التضامني هو تعدد المحل ففي الالتزام التضاممي يكون كل عضو ملتزماً بمواجهة المريض ليس بالمحل نفسه، وإنما بمحل مماثل أو مشابه له؛ وذلك إن كل عضو مستقل عن الآخر، –وبعبارة أخرى– فأن كل عضو متضامم يكون مستقلاً عن العضو الآخر، وله محله الخاص[٢٧]، وقد يكون الالتزام التضاممي موحد المحل، على اعتبار أن المريض لا يستطيع أن يطالب به إلا مرة واحدة، كما إن وفاء أحد الأعضاء يبرئ ذمة الباقين، بل أبعد من ذلك أنه إذا كان لكل دين محله الخاص فليس هناك ما يمنع المريض من مطالبة كل عضو حتى يستنفذ كامل حقه[٢٨].

وفي الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن "معنى التضامم يكون نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحداً فيجوز للدائن أن يطالب كل مدين بكل الدين"[٢٩].

٣–تعدد الروابط

تتعدد روابط أعضاء الفريق الطبي بالمريض بتعدد مصادر الالتزام، وتكون كل رابطة مستقلة عن الأخرى، وعليه يتعدد محل كل التزام وسببه، فتغيب المصلحة المشتركة بين الأعضاء المتضاممين وتنتفي النيابة المتبادلة بينهم ، وتختلف الالتزامات التضاممية بطبيعتها فمنها العقدي ومنها التقصيري كحالة المؤمن والمؤمن له اتجاه المتضرر . ومهما كانت طبيعة الروابط – متشابهة أو متنوعة – فأن تعَدد الأعضَاء يعني تعدد هذه الروابط مع استقلالية كل رابطة عن الأخرى، فلا تؤثر إحداها على الأخرى فيما يتعلق بالعيوب والأوصاف التي تلحق كل واحدة منها، فقد تكون إحدى هذه الروابط موضوعة بوصف يعدل من أثر الالتزام، أو تكون الأخرى متشابهة بسبب الإرادة[٣٠].

نستخلص مما تقدم، أنه عند تطبيق مفهوم المسؤولية التضاممية على أعضاء الفريق الطبي، فلابد من استبعاد المسؤولية التضامنية أولاً؛ لأنه إذا قامت مسؤوليتهم التضامنية بمقتضى الاتفاق أو القانون، فيغدو الهدف من اللجوء إلى المسؤولية التضاممية لا جدوى له.

المطلب الثاني / شروط المسؤولية التضاممية لأعضاء الفريق الطبي

حتى يمكن القول بقيام المسؤولية التضاممية لأعضاء الفريق الطبي فلابد من توافر جملة من الشروط وهي:

١. تعدد أعضاء الفريق الطبي

يجب أن يكون المدين بالالتزام بأعضاء عدة مقابل مريض واحد أو أكثر، فلا مجال للمسؤولية التضاممية إذا ما كان العضو واحداً ، ولا يشترط معرفة الأعضاء بعضهم لبعض[٣١].

ولتعدد أعضاء الفريق الطبي في الالتزام التضاممي صوراً كثيرة منها[٣٢]:

أ- في حالة التزام المؤمن والعضو في الفريق الطبي عن الفعل الضار اتجاه المريض، فيكون التزام الأول عقديا، ويكون التزام الثاني تقصيريا، وقد تضاممت مسؤوليتهما بتعويض المتضرر.

ب- إذا تعاقد المريض مع طبيبين أو أكثر لعلاج ذات المرض، فنتج عن فعلهم ضرراً لحق بالمريض، فيكون كلا الطبيبين ملتزما بكل التعويض اتجاه المريض.

ونرى أن هذا الشرط، هو الأهم للعمل بالمسؤولية التضاممية؛ لأنه إذا لم نكن أمام فريق متكون من أشخاص عدة متخصصين في الأعمال الطبية، فلا يمكن الحديث عندئذ عن مسؤولية فريق طبي، كما لو كان القائم بعلاج المريض هو طبيب واحد وترتَّب الضرر عن فعله فقط.

٢. استبعاد التضامن بين المدينين

فإذا وجد هناك التضامن سواء بنص القانون أو باتفاق الأطراف، فلا محل للحديث عن المسؤولية التضاممية لأعضاء الفريق الطبي، ويستفيد هذا الشرط من تعريف الالتزام التضاممي.

٣. عدم قابلية الالتزام للانقسام

وقد يكون الالتزام غير قابل للانقسام إما بسبب طبيعة محله أو اتفاق الأطراف أو نص قانوني، أي إن عدم القابلية للانقسام تنشأ بالنظر إلى المحل وليس بالنظر إلى تعدد الأطراف، وعادة لا توجد علاقة تربط المدينين بعضهم ببعض بل قد لا يعرف بعضهم بعضا أصلاً(٣٣).

وقد نصت التشريعات محل المقارنة على مسألة الالتزام غير قابل للانقسام، إذ نصت المادة ٣٣٧ من القانون المدني العراقي على أنه " ١- إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملا . ٢- وللمدين الذي وفى الدين حق الرجوع على الباقين، كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك". وكذلك ما جاءت به المادة ٧١ من قانون الموجبات اللبناني والتي نصت على أنه " إذا تعدد المديونون في موجب غير قابل للتجزئة أمكن الزام كل منهم بإيفاء المجموع ، على أن يكون له حق الرجوع على سائر المديونين ....". ويقابلها نص المادة ٣٠١ من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه " ١- إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام ، كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملا. ٢- وللمدين الذي أوفى الدين ، حق الرجوع على الباقين كل بقدر حصته ، إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك ".

نستخلص مما تقدم، أنه ليس من مصلحة المريض المتضرر تأسيس مسؤولية أعضاء الفريق الطبي على الالتزام التضاممي؛ وذلك لأن طبيعة محل التزام أعضاء الفريق الطبي بذاته غير قابل للانقسام، على اعتبار أن عدم القابلية للانقسام تتجه إلى المحل وليس للأعضاء، فكل الأعضاء ملتزمون بمحل واحد وهو علاج المريض، وعلى هذا الأساس فإذا استحال على الفريق الطبي تنفيذ التزامه بعلاج المريض، سيصار إلى التعويض النقدي، ومن ثم سيسأل كل عضو من أعضاء الفريق عن التعويض بحسب جسامة خطأه، وقد يتملص من المسؤولية إن أثبت أنه لم يرتكب خطأ.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث المسؤولية المدنية لأعضاء الفريق الطبي، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوجزها فيما يلي:

أولاً- النتائج

١- إن مسؤولية أعضاء الفريق الطبي تكون مشتركة في تحمُّل الخطأ عند وجود التضامن فيما بينهم ، إلا أن ذلك لا يتحقق إلا في حال توافر شروط التضامن بينهم، ومنها وجود اتفاق مسبق بين المريض من جهة وأعضاء الفريق الطبي من جهة أخرى، وتعدد أخطاء الفريق الطبي ووحدة الضرر، وأخيراً أن يكون الخطأ هو من سبَّب الضرر للمريض.

٢- أما في إطار المسؤولية التضاممية، والتي تقوم على تعدُّد الروابط ووحدة المحل، فلا مجال للأخذ بها في إطار مسؤولية أعضاء الفريق الطبي؛ لأنه ليس من مصلحة المريض المتضرر تأسيس مسؤولية أعضاء الفريق الطبي على الالتزام التضاممي؛ ذلك لأن طبيعة محل التزام أعضاء الفريق الطبي بذاته غير قابل للانقسام، على اعتبار أن عدم القابلية للانقسام تتجه إلى المحل وليس للأعضاء، فكل الأعضاء ملتزمون بمحل واحد وهو علاج المريض، وعلى هذا الأساس فإذا استحال على الفريق الطبي تنفيذ التزامه بعلاج المريض، سيصار إلى التعويض النقدي، ومن ثم سيسأل كلُّ عضو من أعضاء الفريق عن التعويض بحسب جسامة خطأه، وقد يتملص من المسؤولية إن أثبت أنه لم يرتكب خطأً.

ثانيا- التوصيات

ضرورة أن يورد المشرع العراقي نصاً يقضي بالمسؤولية التضامنية لأعضاء الفريق الطبي، لما لهذه المسألة من أهمية وخطر يتعلق بحياة الإنسان، وهي لا تقل في أهميتها عن المسؤولية التضامنية التي أقرها المشرع للمقاول والمهندس المعماري، وغيرها من الحالات التي قضى فيها بالمسؤولية التضامنية.

الهوامش

(١) أيوب يوسف سالم محمد العبيدي ، المسؤولية المدنية للفريق الطبي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة بنها ، ٢٠١٨م ، ص٥٢ .

(٢) ينظر، د. أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢ ، أحكام الالتزام ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٢ ، ص ٢٣٤ ؛ د. أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني ، المجلد الأول الإثبات ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٢، ص ٢٨٥.

(٣) ينظر، د. محمد عبد الظاهر حسين، الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني – دراسة فقهية وقضائية– ، بدون دار نشر، مصر، ٢٠١٦، ص١٨٩؛ د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٤) ينظر، رقية سعيد سلامة القرالة ، المسؤولية التضامنية بين المستشفى والطبيب في الخطأ الطبي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الجمعية الفقهية السعودية، ع٤٧، بدون سنة نشر، ص٥٨٧ .

(٥) جهاد محمد محمد الجراح ، مسؤولية الفريق الطبي المدنية وفق أحكام التشريع الأردني "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا – جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٦م ، ص٢٣٢ .

(٦) أيوب يوسف سالم محمد العبيدي ، مرجع سابق ،ص ٥٤ .

(٧) جهاد محمد محمد الجراح ، مرجع سابق ، ص٢٣٣ وما بعدها .

(٨) م. د. بمو برويز خان الدلوي ، المسؤولية المشتركة الناجمة عن إساءة استعمال خدمة الموبايل – دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي –، كلية القانون والسياسة –جامعة السليمانية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الثانية ، العدد الثالث، نيسان ٢٠١٤ ، ص١١٧ .

(٩) ينظر في هذا المعنى، د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(١٠) إذ نصت المادة٧١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه "اذا تعدد المديونون في موجب غير قابل للتجزئة ، أمكن إلزام كل منهم بإيفاء المجموع ، على أن يكون له حق الرجوع على سائر المديونين ....."

(١١) ينظر، جهاد محمد محمد الجراح ، مرجع سابق ،ص ٢٣٨ .

(١٢) ينظر، د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في شرح أحكام القانون المدني العراقي، ج٢، أحكام الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٥، ص٢٠٩ .

(١٣) جهاد محمد محمد الجراح ، مرجع سابق ،ص٢٤١ وما بعدها .

(١٤) ينظر، ليث عبد الرزاق علي الأنباري، الالتزام التضاممي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٢، ص٤٧.

(١٥) د. أنور سلطان، مرجع سابق ، ص١٦٥ .

قد ذكر المشرِع العراقي التضامن بين المدينين في أماكن متفرقة، منها مثلا، ضمان السفتجة، فيجوز فيه التضامن في كامل المبلغ، ويكونُ الضمانُ بكتابة اللفظ أو بأية صيغة أخرى تفيدُ هذا المعنى على الحوالة نفسها أو ورقة متصلة بها ، كذلك يجب على الضامن توقيعها(المواد ٨٠-٨١) من قانون التجارة المعدل رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل. وكذلك في الشركة التضامنية إذ يسأل فيها صاحب كل حصة في الشركة مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة، وتكونُ هذه المسؤوليةُ مسؤوليةً تضامنيةً ، كما يمكن لدائني الشركة التضامنية مقاضاتها أو مقاضاة أي شريك عضو في الشركة التضامنية وقت نشوء الالتزام عليها، ويكون الشركاء بالوفاء على وجه التضامن، وكما يجوز التنفيذُ على أموال الشريك قبل إنذار الشركة (المواد ٣٥ و ٣٧ /ف١) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وكذلك ما يتعلق بالتزام المقاول والمهندس المعماري في الضمان العشري (م/٨٧١).

(١٦) ينظر، رقية سعيد سلامة القرالة ، المسؤوليةُ التضامنية بين المستشفى والطبيب في الخطأ الطبي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الجمعية الفقهية السعودية، ع٤٧، بدون سنة نشر، ص ٥٨٩ .

(١٧) قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٥٧/م١ منقول/٢٠٠٢م في ٢٠٠٢/٦/٢ مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثالثة ، العدد الثالث (تموز-اب-ايلول) ، بغداد ،٢٠١١م، ص٣١٣-٣١٥ .

(١٨) أ. صفاء شكور عباس ، المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي -دراسة تحليلية مقارنة- جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، بدون سنة نشر، ص ٨٢ .

(18)John S. Allee, Robb W. Patryk, and Theodore V. H. Mayer. Product Liability, Law Journal Press, 2005, p. 18.

(١٩) رؤى علي عطية ، دراسة حول الاثار القانونية للالتزام التضاممي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ،٤ مايو ، ٢٠٢٠ ، ص١.

(٢٠) أستاذنا، أ.د. غني ريسان جادر الساعدي، فكرة الالتزام التضاممي، بحث منشور في جامعة ذي قار العلمية، ع٢، مج ٢، ٢٠٠٥، ص١١٢.

(٢١) كرار حيدر مسلم، المسؤولية العقدية للوكيل عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٩، ص٩٧.

(٢٢) رؤى علي عطية ، مرجع سابق ، ص٩.

(٢٣) ينظر، م. د. بمو برويز خان الدلوي ، مرجع سابق ، ص١١٤ .

(٢٤) ينظر، رؤى علي عطية، مرجع سابق، ص١٠.

(٢٥) محمود عليان الشوابكة، الالتزام التضاممي- بين غياب النص القانوني وحضور التطبيق القضائي، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، مج١١، ع١، كلية القانون، جامعة قطر،٢٠٢٢، ص٥٦.

(٢٦) ينظر، م. د. بمو برويز خان الدلوي ، مرجع سابق ، ص١١٤ .

(٢٧) ينظر، د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٢٨) قرار محكمة النقض المصري،جلسة ١٩٦٧/١١/٢١م ، المكتب الفني ، السنة ١٨ ، ص١٧١٧ .

(٢٩) ينظر، رؤى علي عطية ، مرجع سابق ، ص١١.

(٣٠) أ. صفاء شكور عباس ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٣١) ينظر، محمود عليان الشوابكة، مرجع سابق، ص٥٧.

(٣٢) رؤى علي عطية ، مرجع سابق ، ص١٣.

المراجع

أولا- الكتب

١. . أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢ ، أحكام الالتزام ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٢.

٢. أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني ، المجلد الأول الإثبات ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٢.

٣. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في شرح أحكام القانون المدني العراقي، ج٢، أحكام الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٥

٤. محمد عبد الظاهر حسين، الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني – دراسة فقهية وقضائية- ، بدون دار نشر، مصر، ٢٠١٦.

ثانيا – الرسائل والأطاريح

١. أيوب يوسف سالم محمد العبيدي ، المسؤولية المدنية للفريق الطبي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة بنها ، ٢٠١٨م.

٢. جهاد محمد محمد الجراح ، مسؤولية الفريق الطبي المدنية وفق أحكام التشريع الأردني "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا – جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٦م.

٣. كرار حيدر مسلم، المسؤولية العقدية للوكيل عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٩.

٤. ليث عبد الر زاق علي الأنباري، الالتزام التضاممي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٢.

ثالثًا- البحوث القانونية

١. بمو برويز خان الدلوي ، المسؤولية المشتركة الناجمة عن إساءة استعمال خدمة الموبايل –دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي –، كلية القانون والسياسة –جامعة السليمانية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الثانية ، العدد الثالث، نيسان ٢٠١٤.

٢. رقية سعيد سلامة القرالة ، المسؤولية التضامنية بين المستشفى والطبيب في الخطأ الطبي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الجمعية الفقهية السعودية، ع٤٧ ، بدون سنة نشر.

٣. صفاء شكور عباس ، المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي – دراسة تحليلية مقارنة– جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، بدون سنة نشر.

٤. رؤى علي عطية ،دراسة حول الاثار القانونية للالتزام التضاممي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ،٤ مايو ، ٢٠٢٠.

٥. غني ريسان جادر الساعدي، فكرة الالتزام التضاممي، بحث منشور في جامعة ذي قار العلمية، ع٢، مج ٢، ٢٠٠٥.

٦. محمود عليان الشوابكة، الالتزام التضاممي– بين غياب النص القانوني وحضور التطبيق القضائي، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، مج١١، ع١ ، كلية القانون، جامعة قطر،٢٠٢٢.

رابعا – القوانين

١. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

خامسا – القرارات القضائية

١. قرار محكمة النقض المصري ، جلسة ١٩٦٧/١١/٢١م

٢. قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٥٧/م١ منقول/٢٠٠٢م في ٢٠٠٢/٦/٢

سادسا – الكتب الأجنبية

1-John S. Allee, Robb W. Patryk, and Theodore V. H. Mayer. Product Liability, Law Journal Press, 2005

The Reviewer

First- Books

1-Anwar Sultan, The General Theory of Commitment, Part 2, Rulings of the Wall, Dar Al-Maarif, Egypt, 1962

2-Ahmad Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The mediator in explaining the new civil law, part two, volume one, evidence, Dar Ihya al-Arabi, Beirut, 1952

3-Abdul Majeed Al-Hakim, d. Abdel-Baqi Al-Bakry, d. Muhammad Taha Al-Bashir, Al-Wajeez fi Explanation of the provisions of the Iraqi Civil Law, part 2, provisions, Al-Ahlia Printing and Publishing Company, Baghdad, 1965

4-Muhammad Abdel-Zaher Hussein, General Provisions of Obligation in the Civil Law - A Jurisprudential and Judicial Study -, without publishing house, Egypt, 2016

Second - letters and dissertations:

1- Ayoub Youssef Salem Mohamed Al-Obeidi, Civil Responsibility for the Medical Team, PhD thesis, Faculty of Law, Benha University, 2018.

2- Jihad Muhammad Muhammad Al-Jarrah, The Medical Team's Civil Responsibility According to the Provisions of Jordanian Legislation, "A Comparative Study", a PhD thesis submitted to the Faculty of Higher Legal Studies - Amman Arab University for Postgraduate Studies, 2006.

3- Karrar Haider Musallam, The Contractual Responsibility of the Agent for the Act of Others, A Comparative Study, Master Thesis, University of Basra, College of Law, 2019

4- Laith Abdel-Razzaq Ali Al-Anbari, Solidarity Commitment, a comparative study, master's thesis, University of Babylon, College of Law, 2012

Third - Legal Research:

1- Bemo Pervez Khan Al-Dalawi, joint liability arising from the misuse of mobile service - an analytical study in Iraqi civil law -, College of Law and Politics - University of Sulaymaniyah, research published in the Journal of Legal and Political Studies, second year, third issue, April 2014

2- Ruqaya Saeed Salama Al-Qarala, Solidarity responsibility between the hospital and the doctor in medical error, research published in the Journal of the Saudi Fiqh Society, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - the Saudi Fiqh Society, p. 47, without a year of publication

3- Safaa Shakour Abbas, Collaborative Responsibility for Illegal Work in Iraqi Civil Law - A Comparative Analytical Study - University of Kirkuk, Faculty of Law and Political Science, research published in the Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, without a year of publication

4- The visions of Ali Attia, a study on the legal effects of the joint commitment, a research published in the Journal of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, May 4, 2020

5- Ghani Raisan Jader Al-Saadi, The Idea of Solidarity Commitment, research published in Dhi Qar Scientific University, Part 2, Volume 2, 2005

6- Mahmoud Olayan Al-Shawabkeh, Solidarity Commitment - Between the Absence of the Legal Text and the Presence of Judicial Application, research

published in the International Journal of Law, Vol. 11, p. 1, College of Law, Qatar University, 2022

Fourth - the laws

1- The Lebanese Code of Obligations and Contracts of 1932

2- The Egyptian Civil Code No. 131 of 1948

3- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 and its amendments.

Fifth - Judicial decisions

1-Decision of the Egyptian Court of Cassation, session 11/21/1967 AD

2-Court of Cassation Decision No. 1257 / Article 1 Copied / 2002 AD on 2/6/2002

Sixth - foreign books

1-John S. Allee, Robb W. Patryk, and Theodore V. H. Mayer. Product Liability, Law Journal Press, 2005